

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة الوزارة للتخطيط والبرامج
الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات البلدية

الرقم
التاريخ
المرفقات

تعاون وزارة الشؤون البلدية
وكالة الوزارة للتخطيط والبرامج
إصدار 4200146486 م 24-2-1442 هـ
المرفقات/ ضوابط

وزارة الشؤون
البلدية والتخطيط



قرار وزاري

إن وزير الشؤون البلدية والقروية

وبناء على المادة (الثامنة والعشرين) من لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١/٦/٢٩هـ التي تجيز للبلدية -بعد موافقة الوزير- استثمار عقاراتها بالمنافسة العلنية المفتوحة، بناء على ضوابط يصدرها الوزير بالتنسيق مع وزير المالية. وبعد الاطلاع على نظام التصرف في العقارات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٥/١١/١٣٩٢هـ، وعلى نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٧هـ.

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير المالية رقم (١٢٣٩٠) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤١هـ وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط المنافسة العلنية المفتوحة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تراجع هذه الضوابط بشكل دوري ويتم تحديثها عند الحاجة.

ثالثاً: تطبق هذه الضوابط من تاريخ صدور هذا القرار.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

ماجد بن عبد الله الحقييل

- المادة (1) : للبلدية استثمار عقاراتها بأسلوب المنافسة العلنية المفتوحة، على أن تكون هذه العقارات ضمن خطة استثمارية يعتمدها الوزير أو من يفوضه.
- المادة (2) : لا تطبق المنافسة العلنية المفتوحة في الاستثمارات العقارية التي تتطلب إنشاءات كبيرة أو تقديم عروض فنية تتطلب الدراسة والتحليل للمفاضلة بين الأنسب فنياً.
- المادة (3) : تعد البلدية كراسة الشروط والمواصفات اللازمة وفقاً للنماذج المعتمدة تبعاً لنوع الاستثمار المطلوب.
- المادة (4) : يطبق في المنافسة العلنية المفتوحة الإجراءات المتبعة في المنافسة العامة - وفق أحكام اللائحة والتعليمات التنفيذية-عدا ما يتعلق بتقديم العروض والضمانات البنكية.
- المادة (5) : تحدد البلدية - في الإعلان عن المنافسة العلنية المفتوحة - السعر الافتتاحي الذي تبدأ به المنافسة، ويحدد على هذا الأساس قيمة الضمان الابتدائي المطلوب تقديمه من المتنافس.
- المادة (6) : تضع لجنة الاستثمار السعر الافتتاحي الذي تبدأ به المنافسة العلنية المفتوحة، والسعر الاسترشادي الذي ترمى اللجنة الترسية في ضوءه، على أن لا يقل السعر الافتتاحي عن الأسعار السائدة في السوق بأكثر من (20%) عشرين بالمائة، وأن يكون السعر الاسترشادي وفقاً للأسعار السائدة في السوق.
- المادة (7) : يشترط لدخول المستثمر في المنافسة العلنية المفتوحة، التسجيل لدى الإدارة المختصة بالاستثمار قبل (3) ثلاثة أيام عمل على الأقل من موعد إجراء المنافسة.
- المادة (8) : يقدم المستثمر عند التسجيل ضماناً بنكياً ابتدائياً يعادل (10%) عشرة بالمائة من قيمة السعر الافتتاحي، على أن يقدم ضماناً بنكياً نهائياً خلال (15) خمسة عشر يوماً بعد الترسية يعادل (25%) خمسة وعشرين بالمائة من السعر السنوي الذي تمت به الترسية.

المادة (9) : يشترط لبدء المنافسة العلنية المفتوحة حضور (3) ثلاثة متنافسين مسجلين على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى، يعاد الإعلان عن المنافسة مرة أخرى بعد شهر على الأقل من التاريخ المحدد لإجرائها في المرة الأولى. فإن لم يتوافر الحد الأدنى في المرة الثانية، فلبلدية استثمار هذه العقارات وفقاً لأحكام اللائحة.

المادة (10) : تجرى منافسة علنية مفتوحة مستقلة لكل عقار على حدة، ولا يجوز التنافس على مجموعة من العقارات دفعة واحدة إلا إذا كان استثمارها مترابطاً وتم النص عليه في الخطة المعتمدة.

المادة (11) : للبلدية استخدام التقنية في المنافسة العلنية المفتوحة، وإجراء المنافسات الافتراضية عن بعد، متى توافرت الضوابط والشروط التي تضمن الأمان والشفافية وحقوق المتنافسين.

المادة (12) : يدون لكل منافسة علنية مفتوحة محضر مستقل يتضمن المعلومات ذات الصلة بالعقار والمتنافس الذي توصي الإدارة المختصة بالاستثمار بترسية المنافسة عليه والسعر الذي انتهت إليه المنافسة.